


كو<sup>٧</sup> ماري عيرا  
داد كاي بالآي ئيتتيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٥/١٠٣/١٥١٥/اعلام/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨/١٥/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وعبد صالح التميمي وحسين عباس أبو التمن وعاد هائف جبار ومحمد رجب الكبيسي وسليمان عبدالله عبد الصمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

طلب مجلس النواب / الأمانة العامة / الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان / من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الم رقم (ش . ل/٩/١/٨٧٤٣) المؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٥ مانصه : (( نهديكم أطيب التحيات ..

راجين بيان الإجراءات الشكلية القانونية في تفسير المادة (١٢) من الدستور - المقصود هو ( المادة ٦٢ ) من الدستور - المتضمنة عرض الحسابات الختامية لجمهورية العراق على مجلس النواب للمصادقة عليها وفقاً لمقتراح الاجرائين أدناه .


١. إعداد صيغة قرار في جدول أعمال مجلس النواب يتضمن عرض الحسابات الختامية على مجلس النواب للمصادقة عليه .

٢. إدراج الحسابات الختامية على جدول أعمال مجلس النواب باعتباره مشروع قانون يستلزم إتباع الشكلية الخاصة بـ تسيير الإجراءات التشريعية . )) وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت إلى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أولى اهتماماً خاصاً في الأحكام التي تخص إعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية ومنح لمجلس الوزراء اختصاصاً حصرياً لإعداد مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية وذلك في المادة ( ٨٠ / رباعاً ) منه ونص في المادة ( ٦٢ / أولاً ) على الآية والصيغة التي يتم إقرارها بأن حدد الجهة التي تقدم مشروع قانون الموازنة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره وهي مجلس الوزراء لما له من أهمية بالغة في تسيير شؤون الدولة وإدارة المرافق العامة فيها بحيث جاء ذكر الحساب الختامي في









كو<sup>٧</sup> ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيهادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٢٠١٥/١٠٣/١٤٠١٥/١٤٠١٥

نص المادة (٦٢ / أولاً) من الدستور معطوفاً على مشروع قانون الموازنة العامة ونصها (( يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الخاتمي إلى مجلس النواب لإقراره )) .

لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا عند تقديم مجلس الوزراء للحسابات الخاتمية لجمهورية العراق إلى مجلس النواب بإقرارها يلزم عرضها على المجلس باعتبارها مشروع قانون ويستلزم إتباع الإجراءات الخاصة لتشريع مشروعات القوانين وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/١٠/١٨ .

 الرئيس مدحت المحمود	 العضو فروق محمد السامي	 العضو جعفر ناصر حسين
 العضو أكرم طه محمد	 العضو عبود صالح التميمي	 العضو حسين عباس أبو التمن
 العضو عاد هاتف جبار	 العضو محمد رجب الكبيسي	 العضو سليمان عبد الله عبد الصمد